مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **1443هـ/2022م** **العدد الحادي والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون جمادى الثانية 1443هـ / يناير 2022م العدد الحادي الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ الضوابط القانونية لمعايير السياحة الحلال في القانون الليبي	عبد الباري المبروك الفيتوري امحمد محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	9 - 34
▪ القواعد القرآنية في تربية الذرية	حصة بنت حمد محمد الحواس	35-60
▪ مقاربات درامية في الهوية والعادات: دراسة وصفية وتحليلية لرواية "لعنة الليمون" للروائي بخيت ضحية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين موسى سعيد طه إدريس	61 - 90
▪ زكاة الثروة الصناعية وأثرها في حسم التكاليف الإنتاجية	أيمن عبد الحميد البدارين	91-118
▪ مرجعيات البحث اللساني ومصادره في دراسات توشيهيكو إيزوتسو القرآنية	عبد الرحمن الحاج	119 - 141
▪ أثر الأدوات النحوية في التأويل: أداة التعريف في لفظ "المشركين" من سورة التوبة أنموذجا	عبد الرحمن حللي	143 - 170
▪ الملامح الإسلامية في شعر علي أحمد باكثير: دراسة تحليلية نقدية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	171 - 187
▪ الرقابة على أعمال الإدارة بقطاع غزة في ضوء الشريعة الإسلامية للأعوام 2007-2020	محمد رفيق مؤمن الشوبكي محمد ليبا	189 - 224
▪ التّناوب بين حروف الجر في الدّلالة على معنى المجاوزة في القرآن الكريم	عائشة مرزوق حامد اللهيبي	225 - 261
▪ فقه الأولويات وأثره على أهم الإجراءات العبادية والصحية لمواجهة جائحة كوفيد- 19: دراسة فقهية	سلمان دعيج بوسعيد	263 - 297
▪ مركزيّة الأخلاق في الفكر المقاصديّ عند العزّ بن عبد السّلام: دراسة دعوى الأخلاق التحسينية	بشار بكور	236 - 299

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 51
جمادى الآخرة 1443هـ / يناير 2022م، ص 263-297
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

فقه الأولويات وأثره على أهم الإجراءات العبادية والصحية لمواجهة جائحة كوفيد-19: دراسة فقهية

The Jurisprudence of Priorities *(al-Awlawiyyāt)* and Its Impact on the Most Important Devotional and Health Procedures to Confront the COVID-19 Pandemic: An Islamic Jurisprudence Study

Fiqh Keutamaan (al-Awlawiyyāt) dan Pengaruhnya terhadap Tata Cara Ibadah dan Urusan Kesihatan untuk Menghadapi Pandemik COVID-19: Satu Kajian Fiqah

سلمان دعيج بوسعيد *

ملخص البحث

تبرز أهمية هذا البحث في بيان علاقة فقه الأولويات الذي جاءت به الشريعة الإسلامية على مستجدات الإجراءات المتخذة لمواجهة الفيروس التاجي المستجد (كوفيد 19)، وبخاصة مع استمرار تأثير الجائحة على العالم حتى ساعات تسليم البحث، وقد تركزت مشكلة البحث في تأصيل العلاقة بين فقه الأولويات وأهم الإجراءات العبادية والصحية المتخذة لمواجهة الجائحة؛ بهدف بيان مفهوم فقه الأولويات ومشروعيته، وأثره على أهم الإجراءات المتخذة لمواجهة تداعيات الجائحة، وأبرزها ما يتعلق بتعليق الصلاة في المساجد، وتحديد أعداد الحجاج، والحجر والعزل الصحيين، والتطعيم المضاد وقضاياه، واشتراط الفحص الطبي قبل السفر، بالإضافة إلى الفتاوى العالمية المعاصرة ذات الصلة بالجانبين العبادي والصحي، وقد توسَّل البحث المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي؛ ليتوصَّل إلى جواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة، وتحديد أعداد الحجاج، وتعليق العمرة في حالة

* أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة البحرين، البريد الإلكتروني: sbusaeed@uob.edu.bh

الحاجة إلى منع تفشي الجائحة بين الناس؛ استنادًا إلى مبدأ مراعاة المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية، وجواز عزل المصابين ومخالطيهم بحسب ما تقرره الجهات الصحية في كل دولة، وجواز الإجبار غير المباشر للتطعيم بقصر دخول المتعطمين إلى بعض الأماكن؛ اعتمادًا على مبدأ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وجواز ترتيب أولوي لفئات المجتمع المستهدفة بالتطعيم المضاد.

الكلمات الرئيسة: الفقه، الإجراءات، الجائحة، كورونا، كوفيد.

Abstract

The study tries to explain the relation of the Islamic jurisprudence of priorities *(fiqh al-Awlawiyyāt)* with the measures taken to deal with emerging corona virus (Covid 19), especially with the continued impact of the pandemic on the world until the time of submission of this article. The research problem focused on explaining the influence of the jurisprudence of priorities on the most important rituals (ʿIbādah) and health measures taken to confront the Corona pandemic, most notably with regard to suspending prayer in mosques, limiting the number of pilgrims, quarantine and health isolation, the vaccination against it and the requirement for a medical examination before travelling. All of these are as sanctioned by the contemporary global fatwas related to the religious and health aspects in the era of this pandemic. For this purpose, the research used the inductive and analytical descriptive approach. Among the conclusions of the study are: the permissibility of suspending congregational and Friday prayers, determining the number of pilgrims, and suspending Umrah to prevent the spread of the pandemic among people are based on the Sharīʿa principle of considering the public interests and preventing evils in the Islamic law. It is also concluded that it is permissible to isolate those infected with the Coronavirus, the indirect compulsion to vaccinate by restricting the entry of pilgrims to some places is also in accordance with the principle of allowing the authority to implement restrictions to what is originally permissible. In the same vein, it is also permissible to prioritize certain target groups in the society to be given vaccination with the new anti-Coronavirus vaccine.

Keywords: Islamic jurisprudence, procedures, pandemic, Covid-19, effects.

Abstrak

Kajian ini cuba menjelaskan kaitan antara fiqh keutamaan dengan langkah-langkah yang diambil untuk menangani virus korona (Covid 19), terutamanya dengan kesan pandemik yang berterusan terhadap dunia sehingga waktu penyerahan artikel ini dibuat. Masalah kajian tertumpu kepada menjelaskan pengaruh fiqh keutamaan terhadap amalan ibadah utama dan langkah-langkah kesihatan yang diambil untuk menghadapi pandemik tersebut. Ini adalah berkaitan dengan perintah menangguhkan solat di masjid, mengehadkan bilangan jemaah haji, arahan kuarantin dan amalan kesihatan seperti pengasingan, vaksinasi dan keperluan untuk pemeriksaan perubatan sebelum melakukan perjalanan. Semua ini juga adalah selari dengan fatwa

antarabangsa semasa yang berkaitan dengan beberapa amalan agama dan kesihatan dalam era pandemik ini. Untuk tujuan ini, pendekatan deskriptif induktif dan analitikal akan digunakan. Antara kesimpulan terpenting kajian ialah: keharusan hukum menangguhkan solat berjemaah dan solat Jumaat, penentuan bilangan jemaah, dan menangguhkan umrah untuk mencegah penularan wabak di kalangan manusia adalah berdasarkan prinsip Syariah dengan mengambil kira kaedah menjaga kepentingan umum dan mencegah keburukan dalam syariat Islam. Turut disimpulkan juga ialah bahawa mengasingkan mereka yang dijangkiti virus Corona adalah diharuskan, paksaan tidak langsung untuk memberi vaksin dengan menyekat kemasukan jemaah haji ke beberapa tempat juga adalah mengikut prinsip Sharīʿah yang membenarkan pihak berkuasa melaksanakan sekatan terhadap apa yang sebelum itu dibenarkan. Kaedah yang sama juga membenarkan agar diutamakan kumpulan sasaran tertentu dalam masyarakat untuk diberikan vaksinasi sebelum anggota masyarakat yang lain.

Kata Kunci: Fiqah, prosedur, pandemik, Covid-19, kesan.

مُقدِّمة

اجتاحت العالم جائحة الفيروس التاجي المستجد (كوفيد–19) نهاية العام 2019، ولا تزال خطورتها قائمة، ولم تخلُ دولة في العالم إلا دخلها هذا الوباء الخطير المعروف بسرعة الانتشار، وقد شمل تأثيره جوانب الحياة المتعددة، الاجتماعي، والاقتصادي، والديني، والتعليمي، والصحي... إلخ، وكان الجانب الصحي الأكثر تأثرًا بالوباء لأن القضية في أساسها صحية، ومن ثم يكون علاجها صحيًّا أيضًا.

ويواجه العالم – ولا سيما العاملين في القطاع الصحي – بعض التحديات تجاه المصاب بالفيروس التاجي المستجد؛ لذا نجد أنفسنا في حاجة إلى الحكم الشرعي تجاه الإجراءات التي اتخذت وما زالت تتخذ في مواجهة الجائحة .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية السمحة لتغطي جميع جوانب الحياة، وهو ما يتمثل في أن الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة وواردة إلا غطتها من ناحية حكمها الشرعي، وجاءت المصادر الشرعية الأصلية؛ القرآن الكريم، والسنة النبوية – علاوة عن الأدلة التبعية المتنوعة المعتبرة – لتكون أحكام الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ونشأت من الأدلة الفقهية الأصلية والتبعية نظريات وقواعد تعد الأسس التي يعتمد عليها

المجتهدون في إصدار الفتاوى في النوازل المعاصرة.

ويعد فقه الأولويات من المبادئ الشرعية المهمة في فهم بعض القضايا المعاصرة وعلاجها، وعليه يمكن إصدار الحكم الشرعي المناسب لأي قضية معاصرة في حاجة إلى نوع من تقدير الأولويات.

وتتضح مشكلة البحث في أن الجائحة قضية معاصرة تتجدد مشاكلها وآثارها متعددة الأبعاد في استمرار غير مسبوق، وهذه المشاكل والآثار تختلف من بلد إلى آخر، وتتغير من وقت إلى آخر، ومن ثم تأتي صعوبة إيجاد الحلول المناسبة، وبخاصة للقضايا حديث الساعة، كالحجر الصحي، والتطعيم وقضاياه، وهناك حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية سريعًا؛ لاتخاذ اللازم في الوقت المناسب، فالأعداد تتزايد من وقت إلى آخر، مع اعتبار القدرات الصحية للدول لمواجهة هذا الوباء ومدى اختلافها من مكان إلى آخر.

وعليه؛ نحن في حاجة إلى معرفة العلاقة بين فقه الأولويات باعتباره مبدأً شرعيًّا ضروريًّا مهمًّا مع قضايا العصر الملحة مع أهمية بيان أثر فقه الأولويات على الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجائحة؛ لذا لا بد من تجلية مفهوم فقه الأولويات، وبيان الأدلة على مشروعيته، وبيان أثره على أهم الإجراءات في الجانبين العبادي والصحي لمواجهة الفيروس التاجي المستجد.

فمن بداية ظهور الفيروس، وانتشاره، وتحوله إلى وباء، ثم جائحة؛ اهتم الفقهاء بتصدير الفتاوى المناسبة إياه، وبدأت بعض الجامعات والكليات الشرعية وهيئات الفتاوى والمجاميع الفقهية؛ التأصيل والبحث عن الفتاوى المناسبة؛ استنادًا إلى دراسات سابقة متعلقة بالأوبئة، بالإضافة إلى ندوات علمية استمدت من مصادر التشريع وكتب التراث الإسلامي مادة أساسًا في تصدير الفتاوى المناسبة، ومن تلك الدراسات السابقة عدد من الأوراق العلمية التي قُدمت في مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار الجائحة؛ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، في 29-30 يونيو 2020، فقد تطرقت الأوراق البحثية إلى مسائل معالجة القضايا المستجدة حينها، ومناقشة المشكلات المعاصرة، والعمل لإيجاد حلول عملية وفق ضوابط

الشريعة الإسلامية، وقد نُشرت تلك الأوراق في عدد خاص لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

ويتميز هذا البحث عن الأوراق البحثية المقدمة إلى تلك الندوة – وغيرها من الدراسات السابقة المنشورة حسب اطلاع الباحث – في النقاط الآتية:

- تطرقه إلى العلاقة بين فقه الأولويات وأهم الإجراءات العبادية والصحية المتخذة لمواجهة الفيروس التاجي المستجد، ويعدُّ هذا التطرق "العلمي" سيرًا علميًّا نادرًا في الجمع بين فقه الأولويات مبدأ شرعيًّا وعلاقته التقصيلية بمثل تلك الإجراءات.
- تناوله بعض القضايا المعاصرة التي طرأت نهاية العام 2020 وبداية العام 2021، كالتطعيم وقضاياه، من مثل الإجبار عليه، وحكم تطعيم فئات أولاً من دون غيرها، بالإضافة إلى قضايا تتعلق بالفحص الطبي قبل السفر، وكلها لم تكن في أثناء صدور تلك الأوراق؛ لذا حاول البحث أن يواكب الإجراءات الحديثة قدر المستطاع، ويبين حكمها الشرعي، وأثر فقه الأولويات فيها.
- إضافته أبرز الفتاوى العالمية الصادرة من الهيئات العلمية الشرعية العالمية المعتمدة في قضايا الجائحة في الجانبين العبادي والصحي.

مفهوم فقه الأولويات ومشروعيته

يعدُّ فقه الأولويات من المبادئ الشرعية المهمة؛ لأنه يهتم بالنظر في القضايا من حيث الواقع والمصالح والمفاسد المترتبة عليها، ويؤكد عملية التدرج التي جاء بها الإسلام الحنيف في تشريعه الأحكام، ومع انتشار الاختلال في الموازنة بين المصالح والمفاسد الشرعية في العصر الحديث؛ برزت الحاجة إلى إعادة أحياء فقه الأولويات – وهو في الأساس من المبادئ المعاصرة – مع مراعاة متغيرات الواقع والعصر.

1. تعريف فقه الأولويات:

يتكون مصطلح (فقه الأولويات) من لفظي (الفقه) و(الأولويات)، وعلى هذا الأساس لا

بدَّ من تعريف كل لفظ على حدة.

يُطلق لفظ (الفقه) **لغةً** على "العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة"،[1] أما **اصطلاحًا** فقد استقر المعنى عند علماء الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"،[2] ومن ثم يختص الفقه بالأحكام الشرعية العملية من عموم الأحكام الشرعية التي تتعدى الأحكام ذات البعد العملي إلى الأحكام ذات البعدين العقدي والأخلاقي.

وبالتعمق في التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ نجد أنهما يشتركان في العلم بالشيء، فيتضمن الفقه في اصطلاح الفقهاء العلم بالأحكام الشرعية العملية، ويمكن اكتسابها بالفهم من أدلتها التفصيلية، ومن ثم يمكن أن يشترك مفهوم الفقه لغة واصطلاحًا في الفهم باعتبار العلم بالأحكام الشرعية يتضمن فهمها، فلا يتصور حصول العلم من غير فهم.

أما لفظ (الأولويات) فيمكن الوصول إلى معناه بإرجاعه إلى أصله **لغةً**؛ إذ يعود إلى لفظ (أولى)، ويراد به الأحرى،[3] والأجدر،[4] والأحق،[5] أما **اصطلاحًا** فقد عرفه الباحثون في العلوم الأخرى التي لا علاقة لها بالفقه، ومن التعريفات الاصطلاحية الفقهية المعاصرة أن الأولويات "ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير، أو بأنها الأحقيات في التقديم والتأخير"،[6] ويتبين منه أن (الأولويات) مصطلح خاص لا يبتعد معناه عن المعنى اللغوي من حيث تقديم المستحق بناء على الجدارة والأحقية.

---

[1] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005)، ج1، ص1250.

[2] الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1994)، ج1، ص34.

[3] يُنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،ج1، ص1344.

[4] يُنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987)، ج6، ص2531.

[5] يُنظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص672.

[6] محمد همام عبد الرحيم ملحم، **تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية تحليلية**، (الأردن: دار العلوم، ط2، 2008)، ص41.

2. مفهوم فقه الأولويات:

يعد (فقه الأولويات) من المصطلحات المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء قديمًا بهذا اللفظ، ويمكن استعراض أهم التعريفات المعاصرة لهذا المصطلح فيما يأتي:

- "العلم بفاضل الأعمال ومفضولها، وحسن التصرف بالبدائل من خير أو شر، وذلك بمعرفة خير الخيرين، وشر الشرين".[1]
- "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها؛ بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها".[2]
- "وضع كل شيء في مرتبته، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل".[3]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يُلحظ اتفاقها على أن فقه الأولويات يتضمن تقديم شيء على شيء آخر؛ بناء على أهمية الأول على الثاني، واتفقت التعاريف على أن هذا التقديم مبني على معرفة بمراتب العلم الذي يتضمن تقديم الخير على الشر، أو تقديم الخير الراجح على المرجوح، وأيضًا تقديم أخف الشرين على أخطره، ويضيف التعريف الثالث على التعريف الأولين أن هذا التقديم مبني على شيئين؛ أحدهما أدلة شرعية نقلية، وذلك بقوله: "يهدي إليها نور الوحي"، فنور الوحي هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما ما يسمى (الأدلة الأصلية) أيضًا، والآخر الاجتهاد، وذلك بقوله: "ونور العقل"، فهذا النص يقصد به الأدلة المجتهد فيها، أو المعقول الذي يفهم به النص الشرعي المنقول.

واستنباطًا من التعريفات السابقة يمكن القول إن فقه الأولويات هو **العلم بالأحكام الشرعية المستحقة للتقديم على غيرها من الأحكام، بالاعتماد على أدلة شرعية نقلية**

---

[1] سعد الدين عثماني، "فقه مراتب الأعمال: نحو إعادة ترتيب العقلية المسلمة"، **مجلة البيان**، العدد (97)، ص2.

[2] محمد الوكيلي، **فقه الأولويات: دراسة في الضوابط**، (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997)، ص16.

[3] يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1996)، ص9.

وعقلية، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الواقع والمصالح الشرعية.

وأزعم أن هذا التعريف يتضمن جميع المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة، ويحقق ضوابط المعنى المطلوب من فقه الأولويات، فقد اشتمل على العناصر الآتية:

- العلم بالأحكام الشرعية.
- تقديم الأحكام المستحقة على غيرها.
- التقديم مبني على أدلة شرعية نقلية وعقلية.
- مراعاة المصالح الشرعية والواقع.

3. مشروعية فقه الأولويات:

جاءت آيات القرآن الكريم على تأصيل معنى تقديم الأولى أو الراجح على المرجوح؛ بناء على التفرقة بين الأمور والأشياء، وأنها لا تتساوى أو تتشابه، وفيما يأتي أبرز الآيات الدالة على هذه المعاني:

- قوله تعالى: ﴿**وَمَا** يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ۞ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۞ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ۞ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: 19-22].

تقرر هذه الآيات الكريمة المبدأ العام لعدم تساوي الأشياء بعضها ببعض؛ إذ هي أشياء متباينة مختلفة، "كالأعمى والبصير لا يستويان، بل بينهما فرق وبون كثير".[1]

- قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

تدل هذه الآية الكريمة على أنه لا يستوي العالم بالجاهل، وبذا يتأكد فرق بين شيء وآخر، ويتأصل معنى وجود شيء أولى من شيء آخر.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (جدة: دار طيبة، ط2، 1999)، ج6، ص542.

تدل هذه الآية على أنه التساوي بين الذكر والأنثى، وأنهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة، ولا تفاخر بينهما، فكلهم سواء، وبقوله تعالى: ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم))؛ دليل على أن التفاضل إنما يكون بالتقوى،[1] وعلى هذا الأساس يمكن استنباط وجود تفاوت بين الناسن ولو كان هذا التفاوت لا يعلمه إلا الله تعالى حيث التقوى من علم الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الله.

- قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 271].

دلت هذه الآية على أفضلية إخفاء صدقة التطوع على إظهارها، وهو مبدأ عام في عبادات التطوع،[2] وبناء على ذلك أقرت الآية مبدأ فقه الأولويات، فأثبتت تقديم الصدقة المخفية على الصدقة الظاهرة بقوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

كما وردت أحاديث نبوية تدل على مشروعية فقه الأولويات، ومنها ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»،[3] ففي هذا الحديث الشريف دليل على تفاوت شعب الإيمان، وأن فيها أفضل، وفيها أدنى، ومن هذا يتأصل فقه الأولويات.

وثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «شرار أمتي الثرثارون المتشدقون المتفيهقون، وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقا»،[4] ففي هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ الفرق بين شرار الأمة، وأفضلها أو أكثرها خيرًا، وفي هذا تمييز بين أمرين، وبذلك تأتي مشروعية فقه الأولويات

---

[1] يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج5، ص79.

[2] يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964)، ج3، ص332.

[3] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، الحديث 162، ج1، ص46.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1989)، الحديث 1308، ج1، ص443، وصححه الألباني.

الذي يقضي بتقديم عمل على آخر نظرًا إلى طبيعته، ومراعاة الأحكام الشرعية، واستنادًا إلى الأدلة الشرعية.

وقد سأل رجل رسول الله ﷺ: "أي الذنب أعظم؟"، فقال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، ثم قال: "ثم أي؟"، قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قال: "ثم أي؟"، قال: «أن تزاني حليلة جارك»،[1] وفي هذا الحديث ترتيب لأعظم الذنوب منزلة، فقد بدأ النبي ﷺ بالشرك، ثم قتل الولد خشية الإنفاق، ثم الزنا، وبهذا المعنى يأتي فقه الأولويات في التقديم والتأخير.

أثر فقه الأولويات على الإجراءات العبادية والصحية لمواجهة الجائحة

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة جميع جوانب الحياة، ومواكبة كل زمان ومكان، فلم تترك الناس وشأنهم، وإنما شرعت لهم الأحكام التي تناسبهم مهما تعددت ظروفهم، واختلفت حاجاتهم، وعلى اختلاف الأزمان، وعليه، وفق الواقع الذي نعيشه هذه الأيام؛ يبدو أن لفقه الأولويات علاقة بالإجراءات المتخذة لمواجهة الفيروس الذي اجتاح العالم، ولذا نحاول تناول أبرز الإجراءات العبادية والصحية.

1. الفيروس التاجي المستجد:

أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن الفيروس التاجي المستجد (كوفيد-19) جائحة عالمية، وذلك بعد تفشيه في أغلب دول العالم، فجاء ورد عن المنظمة: "بدافع من القلق البالغ إزاء المستويات المفزعة لانتشار المرض ووخامته من جهة، والمستويات المفزعة للتقاعس عن العمل من جهة أخرى؛ خلصت المنظمة إلى تقييم مفاده أن (كوفيد-19) يمكن وصفه بالجائحة".[2]

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، (القاهرة: دار الشعب، ط1، 1987)، الحديث 6001، ج8، ص9.

[2] منظمة الصحة العالمية، "التسلسل الزمني لاستجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كوفيد 19"، الاطلاع في 16 مارس 2021.

و(كوفيد–19) هو المرض الناجم عن الفيروس التاجي المستجد المسمى (كورونا – سارس 2)، وقد اكتُشف لأول مرة في 31 ديسمبر 2019م في وُهان بجمهورية الصين الشعبية، ويعدُّ سلالة جديدة من الفيروس التاجي (كورونا) لم تُكتشف إصابة البشر بها سابقًا.[1]

وللفيروس المستجد أعراض معينة؛ أشيعها: الأعراض التنفسية، والحمى، والسعال، وضيق التنفس أو صعوبته، والالتهاب الرئوي، والمتلازمة التنفسية الحادة، والفشل الكلوي، حتى الوفاة.

ويتعافى البشر من المرض غالبًا بنسبة 80% من دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ونحو 15% يصابون بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى التنفس بالأكسجين، و5% منهم يحتاجون إلى دخول العناية الصحية المركزة.[2]

وينتقل الفيروس المستجد بعامة عن طريق الاتصال عن قرب مع الشخص المصاب، ويحدث ذلك في الاجتماعات الأسرية، أو العمل، أو مراكز الرعاية الصحية، ولا علاج محددًا للمرض الذي يسببه، غير علاج بعض الأعراض، وهو يختلف من حالة إلى أخرى.[3]

2. الإجراءات العبادية:

العبادات مما أثر في مجراها الفيروس التاجي المستجد، ومنها تعليق صلاة الجماعة في المساجد، وكذلك صلاة الجمعة، وتقييد الحج، وتعليق العمرة، وهذه الإجراءات نادرة في التاريخ؛ لذا لا بد من التطرق إليها من جانب أثر فقه الأولويات.

أ. تعليق صلوات الجماعة وصلاة الجمعة في المساجد: الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 110]، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول

---

[1] يُنظر: منظمة الصحة العالمية: "مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)"، الاطلاع في 16 مارس 2021.

[2] يُنظر: السابق نفسه.

[3] يُنظر: السابق نفسه.

الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».[1]

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، فقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»،[2] وفي هذا الحديث دلالة على ضعف أجر صلاة الجماعة مقارنة بصلاة الفرد.[3]

ولما كان الفيروس التاجي المستجد سريع الانتشار، وقد انتشر فعلاً في بداية الجائحة؛ قررت بعض الدول الإسلامية تعليق الصلاة في المساجد؛ لأن تكرر اجتماع الناس في مكان واحد عاملٌ مؤثرٌ في سرعة انتشار المرض بين المجتمعين، وهذا ما ينطبق على اجتماع الناس في المساجد لصلاة الجماعة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تعليق صلاة الجماعة وصلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة، وإلى هذا الرأي ذهبت أغلب هيئات الفتاوى (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،[4] هيئة كبار العلماء بمصر[5])، مع إذاعة الأذان وقول: "صلوا في بيوتكم"، بدلاً من قول: "حي على الصلاة"، واستثناء الحرمين الشريفين من تعليق الصلاة، وإقامة صلاة الجماعة في الحرمين بأعداد قليلة، واتخاذ جميع الإجراءات الصحية الاحترازية، وتطبيق مبدأ التباعد بين المصلين؛ تحقيقًا للتباعد الاجتماعي.

واستدلوا بالأدلة العامة في عدم جواز إلقاء النفس في التهلكة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]؛ إذ الاجتماع في الصلاة يزداد معه خطر الإصابة بالفيروس الذي لا يُرى بالعين المجردة، ولا يمكن معرفة المصاب به، ويُعدُّ الاختلاط من أهم أسباب انتقال العدوى؛ لذا كان تعليق الصلاة منعًا لانتشار المرض، ويُكتفى بالصلاة في البيت.

---

[1] **صحيح البخاري**، الحديث 8، ج1، ص9.

[2] **صحيح البخاري**، الحديث 645، ج1، ص165.

[3] يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003)، ج2، ص272.

[4] يُنظر: وكالة الأنباء السعودية (واس)، "بيان هيئة كبار العلماء رقم (247)"، الاطلاع في 19 يناير 2021.

[5] يُنظر: المصري اليوم، "بيان هيئة كبار العلماء بمصر"، الاطلاع في 19 يناير 2021.

كما استدلوا بما ثبت عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً؛ فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا»،[1] ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى من أكل ثومًا أو بصلاً عن الصلاة في المسجد؛ لما يسببه من أذية للمصلين، ويؤثر في خشوعهم سلبيًّا، والمصاب بالفيروس أشدُّ خطرًا وأذية ممن أكل ثومًا وبصلاً، وهو الأولى بمنعه من الصلاة بالمساجد، ولاسيما أن الفيروس لا يمكن كشفه أو معرفة المصابين به لأنه لا تظهر عليهم أعراضه، ومن ثم أمكن لمنع صلاة الجماعة بعامة في المسجد؛ أن يستند إلى هذا القياس.

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: "ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال"، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم"،[2] وفي هذا الحديث دليل على ترخيص النبي ﷺ بالصلاة بالبيوت، وقول: "ألا صلوا في رحالكم"، بدلاً من قول: "حي على الصلاة، في حالة البرد والمطر أو الرياح الشديدة، ويمكن قياس الترخيص بالصلاة في البيوت في حالة الوباء؛ على الترخيص بالصلاة بالبيوت مع وجود المطر والبرد، وحالة الوباء أشد خطرًا من حالة المطر.

القول الثاني: عدم جواز تعطيل صلاة الجماعة والجمعة، وهذا القول يمكن أن ينقسم إلى قسمين؛ **أحدهما** إقامة صلاة الجماعة مع الإمام مع عدد قليل، أو إقامة صلاة الجماعة ومنع المصابين بالمرض أو من يخشون على أنفسهم الإصابة، **والآخر** عدم جواز تعطيل صلاة الجماعة والجمعة إطلاقًا، وقلةٌ من ذهبوا إلى هذا الرأي،[3] ولم يُنسب إلى أي هيئة شرعية اتخاذها هذا الرأي بحسب البحث الاستقصائي.

---

[1] **صحيح البخاري**، الحديث 5452، ج7، ص105.

[2] **صحيح مسلم**، الحديث 1633، ج2، ص146.

[3] يُنظر: إسلام أونلاين، "السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب فيروس كورونا"، الاطلاع في 19 يناير 2021.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، فهذا نص صريح في وجوب إقامة الصلاة، وهو أمر من الله تعالى،[1] ولا يجوز عصيانه.

وهناك نصوص كثيرة بهذا المعنى الذي يقتضي وجوب إقامة الصلاة مهما كانت الظروف، وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114]، ووجه الدلالة أن إغلاق المساجد من أشد أنواع الظلم كما بين الله تعالى، وجزاؤه الخزي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة.

وختامًا استدلوا بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36]، على وجوب عمارة بيوت الله سبحانه بالذكر، أما تعليق المساجد ومنع الناس من دخولها ففيه منع هذا الذكر، ولا يجوز.

الترجيح: بناء على عرض أقوال العلماء المعاصرين والهيئات الشرعية، وما عُلم من خطورة الفيروس التاجي المستجد واسع الانتشار مع عدم ظهور أعراضه؛ يُناقَش أصحاب القول الثاني بأن ما استدلوا به يصدق حينما تكون الأوضاع الصحية عادية، ولا تشكل أي خطر، أو إذا كانت بعض الدول تستطيع توفير الاحترازات بما يحد من خطر انتشار الوباء، ولكن – وفق الأوضاع التي كانت في بداية الجائحة، ووفق تطوراته المتسارعة والمتباينة بين دولة وأخرى، وبين وقت وآخر بحسب شدة الانتشار أو الانحسار – يلحظ قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، فقد استدلوا بأدلة التيسير ورفع الحرج، وهي قوية في هذا الباب، وجمعًا بين الأدلة والأقوال المختلفة، فالراجح ما ذهب إليه القول الأول بجواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة، ولكن وفق التفصيل الآتي:

---

[1] يُنظر: **تفسير ابن كثير**، ج1، ص245.

- لا يجوز للمصاب أو مخالطه حضور الجمعة والجماعة؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من نشر العدوى بين الناس.
- يجوز تعطيل صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في الدول التي تفشى فيها الفيروس، مع مراجعة الحالة في كل وقت، فإذا خفت العدوى وأمكن اتخاذ التدابير الاحترازية؛ فُتحت المساجد لبعض الصلوات أو كلها، بحسب حالة العدوى في كل بلد، ويرجع الشأن في هذا إلى أهل الاختصاص من الأطباء والمتخصصين في المجالين الصحي والوبائي، ويستند هذا الاتجاه إلى أدلة شرعية معتبرة في الترخيص في حالة الخوف من انتشار العدوى.
- يمكن أن تستمر صلاة الجماعة والجمعة في مساجد الدول التي لم يتفشَّ فيها الفيروس، أو جرى تقييده وتخفيفه واحتواؤه، مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية الصحية، وأن تكون تلك الدول قادرة على توفير مستلزمات تطبيق الاحترازات الصحية.

ب. تحديد أعداد الحجاج وتعليق العمرة: الحج من أركان الإسلام، وواجب من واجباته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، فهذا الآية تدل على وجوب الحج؛ لأن اللام في (ولله) تدل على الإلزام والوجوب،[1] وهناك نصوص شرعية دالة على فضل الحج والعمرة؛ منها قوله ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه».[2]

ولما كان الفيروس التاجي المستجد قد اجتاح العالم، واتخذت الدول إجراءات من شأنها تقليل الاجتماعات في أماكن محددة منعًا لانتشار الجائحة على نطاق أوسع؛ أغلقت أغلب الدول مطاراتها، وقيدت السفر، حتى إن منها دولاً حظرت السفر تمامًا، وفي دول أخرى سُمح به للظروف الطارئة فقط، وصدرت قرارات حريصة على دعم الجهود العالمية

[1] يُنظر: **تفسير القرطبي**، ج4، ص142.

[2] **صحيح البخاري**، الحديث 1521، ج2، ص164.

لوقف انتشار الفيروس، منها تعليق العمرة والزيارة، فقد "قررت بتاريخ 4 مارس 2020 اللجنة المكلفة بمتابعة مستجدات الوضع لفيروس كورونا الجديد بالمملكة العربية السعودية؛ إيقاف العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين بالمملكة، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل مستمر، وإيقاف العمل به متى ما انتفت الأسباب التي دعت إليه"،[1] كما تقرر – وفق استمرار انتشار الفيروس وخطورته – إقامة الحج بعدد محدود من المقيمين على أراضي المملكة العربية السعودية من جميع الجنسيات الموجودة الراغبة، ووفق اشتراطات واحترازات صحية.[2]

وقد أيدت المجاميع الفقهية وهيئات الفتاوى قرار المملكة العربية السعودية الرامي إلى دعم الجهود العالمية لوقف انتشار الفيروس، والحفاظ على صحة الناس، ومن أبرز هذه المجاميع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أيد الإجراءات الخاصة بمنع السياح من الدول التي انتشر فيها المرض من دخول المملكة العربية السعودية، وكذلك قرار إيقاف دخول المعتمرين والراغبين في زيارة المسجد النبوي بصفة مؤقتة، ودعا كافة المسلمين إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة.[3]

وكذلك صدر بيان عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يؤيد قرار اقتصار الحج على عدد محدود من المواطنين والمقيمين بالمملكة العربية السعودية وفق اشتراطات واحترازات صحية، وقد أيد البيان الصادر من وزارة الحج والعمرة الذي أكد على مراعاة الوضع الذي يشهده العالم من تفشي الفيروس في أغلب دول العالم، وتزايد عدد الوفيات التي وصلت إلى نصف مليون تقريبًا وأكثر من سبعة ملايين مصاب حين إصدار البيان.

---

[1] وكالة الأنباء السعودية (واس)، "مصدر مسؤول بوزارة الداخلية: تعليق العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين في المملكة"، الاطلاع في 22 يناير 2021.

[2] يُنظر: بي بي سي العربية، "موسم الحج 2020: السعودية تقرر إقامته بأعداد محدودة جدًّا للموجودين بالمملكة بسبب فيروس كورونا" الاطلاع في 22 يناير 2021.

[3] يُنظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "بيان بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتًا"، الاطلاع في 22 يناير 2021.

وبناء على حرص المملكة العربية السعودية على تمكين ضيوف بيت الله الحرام من أداء مناسك الحج والعمرة في أمن وصحة، ودعمًا للجهود العالمية في مواجهة الفيروس التاجي المستجد؛ تقرر إقامة حج العام 1441هـ بأعداد محدودة جدًّا للراغبين في أداء مناسج الحج من الجنسيات المقيمة في المملكة؛ حرصًا على إقامة شعيرة الحج إقامة آمنة صحيًا، وبما يحقق التباعد الاجتماعي، وضمان سلامة الإنسان وحمايته، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الرامية لحفظ النفس البشرية.

وقد رحب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ببيان وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية بالنص على الآتي: "وأمام هذا البيان التفصيلي فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا يتردد في الترحيب بهذا البيان والإشادة بما تضمنه من معان جليلة، وهو يتفق تمام الاتفاق مع مقاصد الشريعة وحرصها على المحافظة على حماية حياة الإنسان وصحته".[1]

ولما كان الأمر كذلك؛ فالشريعة الإسلامية تقرُّ كل الإجراءات المتخذة للحفاظ على صحة الإنسان، فقد قال ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»،[2] وهذا الحديث يدل على أهمية الوقاية من انتشار العدوى نتيجة الأوبئة والجوائح، ولما كان لجائحة (كوفيد-19) مواصفات شديدة الخطوة في الانتشار، علاوة عن خطورته على صحة المصاب؛ كان تعليق العمرة وتقييد الحج في ظل هذه الظروف الصحية الخطيرة؛ يدخل في إطار ما وجه إليه النبي ﷺ من أهمية الفرار من الأوبئة، وقد ثبت عن عبد الله بن عامر أن الفاروق خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».[3]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**بيان عن حج 1441هـ**"، الاطلاع في 22 يناير 2021.

[2] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001)، الحديث 9722، ج15، ص449، وصححه الأرنؤوط.

[3] **صحيح البخاري**، الحديث 5730، ج7، ص169.

ويعدُّ الدخول في الدول التي فيها وباء نوعًا من التهور وإلقاء النفس في الخطر، وإذا كانت دولة فيها الوباء فلا يجوز الخروج منها؛ لأن في ذلك خطرًا على الدولة المنتقل إليها، وهذا مأمور به شرعًا بنص حديث الرسول المستدل به أعلاه،[1] ولما كان الفيروس قد انتشر في أغلب دول العالم، وأضحى جائحة تهدد صحة البشرية؛ صار الخروج من الدولة التي فيها الوباء، والدخول في دولة أخرى؛ خطرًا يهدد من فيها، وكذلك الانتقال من دول عدة والدخول إلى المملكة التي فيها الحرمان الشريفان لأداء الحج أو العمرة يسهم في انتقال الوباء في المملكة أولاً، ويسهم في إصابة الحجاج والمعتمرين من دول أخرى – في حال السماح بالحج والعمرة للجميع – ثانيًا، ولذلك كان القرار الذي اتخذته المملكة العربية السعودية بتعليق العمرة للجميع – مع المراجعة المستمرة، فقد فتحت المجال فيما بعد مع تنفيذ إجراءات صحية وقائية – واقتصار الحج على عدد محدود؛ كان يأتي في سبيل الحفاظ على النفس البشرية من خطر الإصابة بالوباء، وتنفيذًا للأدلة الشريعة الكثيرة التي منها ما ذكرناه.

ج. أبرز الفتاوى العالمية المتعلقة بالجانب العبادي لمواجهة الفيروس: اجتمعت بعض الهيئات العالمية الشرعية، واتخذت قرارات كثيرة متعلقة بالأحكام الشرعية للإجراءات المتخذة لمواجهة الفيروس التاجي المستجد، ومن أهم تلك الفتاوى:

- طهارة مادة الكحول، فقد أفتوا بجواز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي والأسطح وغيرها.
- أهمية الإبقاء على رفع الأذان عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات؛ لأنه من شعائرة الإسلام، ويصلي الناس صلاة الجمعة ظُهرًا في البيوت بدلاً من الجمعة؛ لأنها لا تجوز في البيوت.
- عدم جواز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بوسائل الإعلام؛ لوجود مسافات عازلة بينهم.

---

[1] يُنظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003)، ج4، ص378.

- أن الإصابة بالفيروس لا تمنع الصيام.
- عدم جواز حرق جثامين المتوفين نتيجة إصابتهم بالفيروس.
- وجوب وتكفينهم الموتى المصابين بعد تغسيلهم ولو برش الماء، وإن تعذر الماء فبالتيمم، مع مراعاة الإجراءات الصحية، وجواز تغسيلهم بأجهزة التحكم عن بعد.
- أن تكون التعزية بالمتوفين عن طريق وسائل التواصل الحديث؛ منعًا لانتشار الفيروس.[1]

د. أثر فقه الأولويات على الإجراءات المتخذة في الجانب العبادي: جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على مقاصد شرعية مهمة منها الحفاظ على النفس والدين، وفي هذه المسألة يأتي الحفاظ على النفس مقدمًا على الدين؛ إذ يمكن الحفاظ على الدين المتمثل في إقامة الصلاة في البيوت، بل يمكن إقامة صلاة الجماعة في البيوت، وتأجيل العمرة إلى وقت آخر يكون فيه الوضع الصحي آمنًا، والحج في ظروف صحية مناسبة، ومن ثم جرى المحافظة على الصحة والنفس، وتحقق الواجب الشرعي المتعلق بالصلاة.

وقد دلت قواعد الفقه الإسلامي على ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد، فتقدم المصلحة الأعظم على المصلحة الأقل، وتدرأ المفسدة الأعظم بارتكاب أخفها، فمن القواعد الفقهية المشهورة في هذا الإطار: "إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما بارتكاب أخفهما"،[2] ويمكن القول إن في مسألتنا مفسدتان؛ **أولاهما** وقف صلاة الجماعة والجمعة، وتعليق العمرة، وتقييد الحج، **والثانية** عدم وقف صلاة الجماعة والجمعة، وفتح المجال للسفر والدخول لأداء الحج والعمرة على الرغم من الوباء وخطورته وما قد يسببه من انتشار الفيروس، وبناء على القاعدة الفقهية فإن المفسدة الثانية أعظم خطورة، والمفسدة الأولى أقل خطورة، ويمكن مراعاتها بإقامة صلاة الجماعة في البيوت، وتأجيل أداء الحج والعمرة

---

[1] يُنظر: مصطفى الأنصاري، "20 فتوى إسلامية جديدة بسبب كورونا"، **موقع صحيفة الإندبدنت البريطانية**، الاطلاع في 24 أغسطس 2021.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990)، ج1، ص87.

إلى وقت ينحسر فيه الوباء، ومن ثم يمكن تطبيق فقه الأولويات المتمثل في الحفاظ على صحة الإنسان بمراعاة مفسدة أقل خطورة، واجتناب مفسدة عظيمة تتمثل في خطر انتشار الفيروس على نطاق واسع.

وفي حديث النبي ﷺ؛ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا»، فدعا عليه الصلاة والسلام من أكل ثومًا أو بصلاً إلى اعتزال الصلاة في المسجد، وبتطبيق فقه الأولويات؛ يكون المصلي المصاب بالفيروس التاجي المستجد أولى باعتزال المسجد ممن أكل ثومًا أو بصلاً،[1] فالمصاب بالفيروس أشد خطرًا وإيذاءً لصحة المصلين من رائحة الثوم والبصل.

3. الإجراءات الصحية:

ما زال العالم يعاني أزمة صحية تتمثل في انتشار فيروس (كوفيد ١٩) على نطاق واسع، ولما كان الشأن صحيًّا في حقيقته؛ فالطريق الصحيح هو الرجوع إلى المتخصصين في هذا المجال، وقد أوصى المتخصصون في المجال الصحي باتخاذ بعض الإجراءات الصحية الرامية إلى مواجهة الجائحة، ونتطرق فيما يأتي إلى أهمها.

أ. عزل المصابين ومخالطيهم: لما كان الفيروس التاجي المستجد سريع الانتشار، ويعد من الأمراض شديدة العدوى؛ اتخذت الدول إجراءات صحية تتمثل في عزل المصابين عن غيرهم من الناس، واتخذت خطوات صحية أخرى متمثلة في عزل مخالطي المصابين، فقد يصاب الإنسان بهذا الفيروس من دون أن يعلم، ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد حين، وللحد من انتشار الفيروس جرى اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وقد عرفت السلطات الصحية الحجر الصحي بأنه تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في منشأة مخصصة ومجهزة باشتراطات معينة، أما العزل فهو فصل

[1] يُنظر: الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992)، ص184.

الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته بمرضى معدي بطريقة تحول دون انتشار العدوى، ويكون العزل إما في المستشفى وإما منزليًّا.[1]

وبالنظر إلى تعريف الحجر والعزل الصحيين؛ يتبين أنه يقصد بالحجر الصحي وضعُ المصابين في أماكن تحددها السلطات الصحية، أما العزل فهو فصلُ المصاب أو المشتبه بإصابته في مكان تحدده السلطات الصحية كالمستشفيات أو في المنزل؛ وفق اشتراطات معينة.

وتحدد السلطات من ينبغي لهم الدخول إلى الحجر الصحي في المستشفيات، أو خضوعهم للعزل الصحي، سواء في أمكان تحددها، أم في المنزل باشتراطات معينة.

ويمنع زيارة المحجور أو المعزول صحيًّا، ويقتصر دخول غرفة الحجر على من له علاقة بالعلاج أو المراقبة، أو من تسمح لهم السلطات الصحية، مع الإلزام باتخاذ خطوات الوقاية الصحية للزائرين، كالتعقيم وغسل اليدين قبل الزيارة وبعدها، مع الالتزام بلبس القناع الطبي.[2]

أما المعزول في البيت فتختلف مدة العزل بحسب السلطات في كل دولة، وتُراجع الخطة الصحية من وقت إلى آخر بحسب آخر المعلومات المتوفرة عن الفيروس وإمكانية انتشاره، من مثل أن تخضع السلطات الصحية السعودية من عاد من دولة ظهر فيها المرض، ولم تظهر عليه أي أعراض؛ للبقاء في المنزل أسبوعين حتى التأكد من عدم إصابته بالفيروس، أو ظهور نتيجة فحص سلبية.[3]

ومع ظهور أخبار الوباء، ومعرفة الدول خطورته، ووصوله إلى بعض الدول؛ بادرت بعض دول العالم إلى إغلاق منافذها الجوية ابتداءً من الدول التي ظهر فيها الوباء، ثم توسعت، فأغلقت جميع المنافذ عن جميع القادمين من الخارج ما عدا مواطنيها، وفي هذا الإجراء نوع من تقييد انتشار الوباء داخل الدولة.

---

[1] يُنظر: وزارة الصحة السعودية، **دليل الحجر الصحي والإقامة المنزلية تحت المراقبة لمرض كورونا (كوفيد 19)**، 2020، ص1.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ص3.

[3] يُنظر: المرجع السابق، ص4.

وأما الحكم الشرعي للحجر الصحي على مريض مرضًا معديًا كالمصاب بالفيروس التاجي المستجد؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة؛[4] إلى جواز الحجر على المريض مرضًا معديًا، كالمصاب بالفيروس التاجي المستجد، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ففي اجتماع المصاب بالفيروس أو المشتبه به؛ نوع من إلقاء النفس إلى التهلكة؛ إذ يسهم هذا في إصابة الآخرين، وعلى هذا الأساس يأتي الحجر أو العزل الصحيان على المصابين أو المشتبه بهم؛ للحد من انتشار الفيروس.

- قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».[5]

يدل هذا الحديث على أهمية الحجر الصحي، فقد دل على منع اجتماع المصاب بالجذام بالمصح، والمصاب بالفيروس التاجي المستجد شبيه بالمجذوم، بل ربما يكون أشد خطرًا منه.

- روي عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: "فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد

---

[1] يُنظر: الخادمي، محمد بن مصطفى، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية**، (دمشق: مطبعة الحلبي، د.ط، 1348هـ)، ج2، ص303.

[2] يُنظر: الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج1، ص515.

[3] يُنظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج1، ص215.

[4] يُنظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص126.

[5] النيسابوري، **صحيح مسلم**، الحديث 5922، ج7، ص31.

خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان؛ إحداهما خصبة، والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، فحمد الله عمر، ثم انصرف".[1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن دخول الأرض التي حل فيها الوباء، وكذلك منع من الخروج منها إذا كانوا بها، وقد عم الوباء فيها، ومن ثم يمكن الاستدلال على جواز الحجر والعزل الصحيين، وهو تطبيق معاصر لتوجيه النبي ﷺ.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى عدم جواز الحجر الصحي،[2] واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51].

وجه الدلالة أن كل ما يصيب الإنسان هو مكتوب عليه "في اللوح المحفوظ، أو في

---

[1] **صحيح البخاري**، الحديث 5729، ج7، ص169.

[2] يُنظر: التجيبي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج7، ص265.

كتابه المنزل علينا"،[1] وعلى هذا الأساس الإيماني؛ إذا كان مكتوبًا على الإنسان أن يصاب بمرض فسيصاب ولو حُجر، وإذا لم تكتب على الإنسان الإصابة بالمرض فلن يصاب ولو اختلط بالآخرين.

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، فقال أعرابي: "يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟"، فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟».[2]

ويدل هذا الحديث على نفي العدوى بدليل قوله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟».

الترجيح: يترجح القول الأول الذي يرى جواز الحجر والعزل الصحيين؛ بناء على الأدلة التي استدلوا بها على قولهم، فقد استدلوا بالآية الكريمة التي تفيد عدم جواز إلقاء النفس إلى التهلكة، فالاختلاط بالمصابين بالفيروس الخطير – مع الإشارة إلى أن بعض المصابين لا تظهر عليهم الأعراض – فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، بالإضافة إلى الأدلة الصريحة في عدم جواز اجتماع المصاب بمرض مُعْدٍ بغير المصاب.

أما أدلة القول الثاني ففي غير محل الاستدلال؛ إذ دلت الآية الكريمة التي استدلوا فيها على الجانب الإيماني المتعلق بإثبات الإيمان بالقدر، ولكن دلت أدلة شرعية أخرى على أهمية بذل الأسباب المؤدية على حفظ النفس، وأما استدلالهم بحديث: «لا عدوى، ولا صفر...»؛ فغير صحيح، فهذا الحديث ينفي أن هذه الأمراض تعدي بنفسها، وإنما هي سبب يجعلها الله سبحانه للإصابة بالمرض.

ب. التطعيم المضاد: التطعيم باللقاح المضاد للفيروس التاجي المستجد من أهم مستجدات الجائحة؛ إذ تتسابق الدول في شراء كميات تكفي سكانها من اللقاح، وقد أنتجت كبرى شركات الأدوية في العالم كميات لا بأس بها من اللقاح، ولكنها لا تكفي جميع سكان

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص421.

[2] **صحيح البخاري**، الحديث 5770، ج7، ص179.

الأرض دفعة واحدة، ولما كان الأمر كذلك؛ اتخذت دول عدة خططًا لتطعيم سكانها باعتبار أولوية الحاجة إليه.

فالتطعيم **لغةً** بمعنى التحصين، و"طعم كَذَا بعنصر كَذَا؛ لتقويته، أو تحسينه، أو اشتقاق نوع آخر مِنْهُ، والجسد بالمصل حصنه بِهِ من الْمَرَض"،[1] والتحصين اتخاذ الحيطة للوقاية من شيء معين،[2] أما التطعيم الطبي **اصطلاحًا** فهو (اللقاح) ويقابله المصطلح الإنجليزي (Vaccine)، ويُعرف بأنه "مادة كالدواء تعطى للشخص، فتُولد في جسمه مناعةً ضد بعض الأمراض".[3]

وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة؛[7] إلى **مشروعية التطعيم**، ومن أدلة ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71].

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين أن يأخذوا حذرهم،[8] وهذا الحذر يستلزم التأهب، وأخذ اللقاح فيه تأهب لمواجهة خطورة الفيروس؛ فكأنه العدو الذي يواجه الإنسان ويهلكه، ومن هنا تأتي مشروعية التطعيم في مواجهة هذا الفيروس الخطير.

- عن عامر بن سعد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر».[9]

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج2، ص557.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ج1، ص180.

[3] أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الفقهية الطبية**، (عمان: دار النفائس، ط1، 2000)، ص824.

[4] يُنظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج6، ص32.

[5] يُنظر: الرعيني، **مواهب الجليل**، ج2، ص425.

[6] يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991)، ج2، ص96.

[7] يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص76.

[8] يُنظر: **تفسير ابن كثير**، ج2، ص357.

[9] **صحيح البخاري**، الحديث 5445، ج7، ص104.

في هذا الحديث دلالة على جواز التطعيم، فقد حثَّ الحديث على الوقاية من خلال أكل سبع تمرات في صباح كل يوم؛ للوقاية من الضرر.

- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».[1]

يدل هذا الحديث على وجود دواء لكل داء، ويحث على أخذ الدواء إن وجد، واللقاح المبتكر لمواجهة الفيروس التاجي المستجد يعدُّ من الدواء الذي جعله الله سبحانه لهذا الداء.

أما **حكم الإجبار على التطعيم باللقاح المضاد لفيروس (كوفيد–19)** فمن المسائل المعاصرة المتعلقة بالإجراءات الصحية المتخذة لمواجهة الجائحة، وله بُعدان قانوني وشرعي، ويهمنا التركيز على الجانب الشرعي.

ولتصور المسألة في وضوح لا بُدَّ من التطرق إلى الآلية التي تتخذها الدول في هذا الجانب، فإلى حين إرسال هذا البحث إلى المجلة؛ لم تتخذ أي دولة – حسب علمي – أي قرار مباشر للإجبار على التطعيم، فيخضع غير المتطعم لعقوبة، أو أن يجبر على التطعيم، ولكن دأبت أكثر الدول على بيان أهمية التطعيم وضرورته لمواجهة الجائحة وكبح جماحها، واتخذت بعض الدول إجراءات غير مباشرة للإجبار على التطعيم، من مثل منع غير المتطعم من الدخول إلى بعض المقار الحكومية، أو الأسواق، أو المطاعم، وبعضها قررت هذه الخطوات في أوقات يكون فيها انتشار الفيروس قويًّا، كما في البحرين مثلاً.[2]

ويتبين أن الإجبار على التطعيم إجبارًا واضحًا مباشرًا لم يُتخذ في دول العالم، ولكن هناك إجبار غير مباشر عن طريق منع غير المتطعمين – في أوقات معينة يكون فيها انتشار الفيروس مرتفعًا – من دخول المجمعات التجارية، أو بعض المقرات الحكومية مثلا، فهل هذا يجوز شرعًا؟

---

[1] **صحيح مسلم**، الحديث 5871، ج7، ص21.

[2] يُنظر: موقع وزارة الصحة البحرينية، "الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا يوضح أسباب ارتفاع الحالات القائمة ويعلن عن قرارات للحد من الانتشار مع تشديد الرقابة والتوسع في التطعيم"، الاطلاع في 24 أغسطس 2021.

بعد تصوير مسألة الإجبار على التطعيم؛ يمكن إخضاعها إلى سلطة ولي الأمر في اتخاذ القرارات التي فيها صلاح العباد والبلاد، وولي الأمر "من له سلطة شرعية عامة وفق مصلحة الدين والوطن، يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ"،[1] وفي القرآن الكريم ما يفيد جواز سلطة ولي الأمر في اتخاذ القرارات الملزمة للمسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، والمقصود بأولي الأمر؛ الأمراء، قال القرطبي: "تقدم في هذه الآية إلى الرعية، فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيًا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثًا؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم"،[2] وذكر الجصاص ما يؤيد ذلك، قال: "ويجوز أن يكونوا جميعًا مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعًا؛ لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقًا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون".[3]

وبناء على ذلك؛ يجوز لولي الأمر أن يتخذ قرار الإجبار أو تقييد المباح إذا كان سيؤدي إلى ضرر، ولا شك في أن في اجتماع الناس خطرًا في وقت الجوائح والأوبئة، واقتصار دخول المتطعمين إلى بعض الأماكن التي قد تكتظ بالناس؛ خيرٌ من انتشار الفيروس، وفيه نوع من الحث على التطعيم من دون إجبار مباشر، وفيه من جانب آخر مجال لمن لا يريد التطعيم أن يبقى على رأيه وتوجهه أو توجسه، ولكنه سيُمنع من الدخول إلى بعض الأماكن وقت ذروة انتشار الفيروس.

ومما لا يجوز تجاوزه في هذا الباب أن اللقاحات المضادة للفيروس المتوفرة حاليًا أثارت كثيرًا من اللغط من المتخصصين في المجال الطبي قبل عامة الناس، فبعضها أثبت فعاليته

---

[1] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، **النظام القضائي الإسلامي**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1973)، ص97.

[2] **تفسير القرطبي**، ج5، ص259.

[3] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ)، ج3، ص177.

بنسبة أكبر من الآخر، وبعضها فعال ضد المتحورات الجديدة، وبعضها ليس فعالاً كذلك، وعليه؛ لا يجوز إجبار الناس على التطعم بلقاح لم تثبت فعاليته، أو ثبت وجود خطر على تطعم به، أو ثبت عدم فعاليته.

ونظرًا إلى الظروف الراهنة المتعلقة بصعوبة تطعيم جميع سكان الأرض، أو جميع سكان بلدة معينة، برزت مسألة **تحديد فئات لها أولوية الحصول على اللقاح**؛ إذ لا كميات كافية من اللقاح – على الرغم من كثرة أنواعها وتعدد مصادر ابتكارها وتصنيعها – لجميع السكان، ومن ثم قررت الضرورة الصحية تطعيم السكان بناء على ترتيب فئات المجتمع بحسب أكثرهم حاجة؛ إذ تعد فئة العاملين في القطاع الصحي أكثر حاجة من غيرها للتطعيم، ثم تأتي فئة كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، ثم فئة الشباب، ثم غير البالغين ممن يعد الفيروس أقل خطورة عليهم من سائر الفئات.

واستنادًا إلى ما تقدم؛ يحق للجهات الصحية اتخاذ ترتيبات معينة لتوزيع اللقاح على سكان الدولة بحسب الإمكانيات المتوفرة، وحجم الفئة الأكثر عرضًا لتطورات المرض فيما لو أصابهم من دون غيرهم، ويمكن أن يبنى هذا على أساس المصلحة التي جاءت الشريعة الإسلامية بإقرارها، وكذلك يمكن بناء قرار السلطات الصحية على أساس قاعدة: "تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"،[1] ويدخل في فروع هذه القاعدة الشرعية تقديم الأحوج، والتسوية بين متساوي الحاجات، وهو من العدل، قال الماوردي في باب التيمم: "لو ورد اثنان على ماء مباح، وأحدهما أحوج، فبدر الآخر وأخذ منه؛ إنه يكون مسيئًا".[2]

وبناء على ذلك؛ يجوز للسلطات الصحية بالدولة أن توزع اللقاح بحسب الفئات الأكثر حاجة من الجانب الصحي، بشرط أن يتم ذلك وفق مبدأ العدل والمساواة الذي رعتهم الشريعة الإسلامية وأكدت عليه.

---

[1] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1980)، ج1، ص123.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص122.

ج. **اشتراط الفحص الطبي قبل السفر**: اتخذت بعض الدول قرارًا باشتراط وجود فحص طبي قبل السفر كما فعلت مملكة البحرين مثلاً، فقد اشترط "الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا" إجراءات متعلقة بفحص الدخول إلى مملكة البحرين عبر منافذها، وتقرر إجراء فحص عند الوصول لكافة المسافرين القادمين عبر منافذ البحرين، بالإضافة إلى إجراء فحص مخبري ثانٍ لكل القادمين إلى المملكة عبر منافذها بعد خمسة أيام من تاريخ الوصول،[1] وهو ما يسمى "فحص PCR"، وهو "تفاعل البوليمراز المتسلسل"، ويُستخدم لكشف عدة فيروسات سواء أكانت مرتبطة بالإنفلونزا أم بنقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والفيروسات المعوية، والفيروسات المرتبطة بالجهاز التنفسي، ومن بينها الفيروس التاجي (كورونا)[2].

ويأتي هذا القرار استنادًا إلى مبدأ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وكذلك يستند إلى منع الضرر المقرر شرعًا، وتنفيذًا للأحاديث المتعلقة بمنع انتشار الأوبئة التي تقدمت سابقًا.

د. **فتاوى عالمية في الجانب الصحي**: ذهب العلماء إلى تحريم مناعة القطيع أو الجمهور التي تدعو إلى انتشار المرض أولاً؛ لأن في ذلك هلاكًا للمرضى وكبار السن، ويعدُّ تقاعسًا عن المعالجة المطلوبة شرعًا، وقرروا جواز فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن أو الخروج منها، أم الحجر على أحياء محددة، وجواز عزل المصاب بالفيروس، فهذا واجب شرعًا، كما ذهبوا إلى جواز تقديم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي؛ عند كثرة المرضى وقلة الأجهزة؛ لأن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي أو إلى الطبيب.[3]

---

[1] يُنظر: موقع وزارة الصحة البحرينية، "الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا يوضح أسباب ارتفاع الحالات القائمة ويعلن عن قرارات للحد من الانتشار مع تشديد الرقابة والتوسع في التطعيم"، الاطلاع في 24 أغسطس 2021.

[2] يُنظر: موقع صحيفة عنب بلدي، "ما هو فحص PCR الذي نسمع عنه كثيرًا؟"، الاطلاع في 24 أغسطس 2021.

[3] يُنظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي، "مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات: ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجة طبية وأحكام شرعية"، الاطلاع في 24 أغسطس 2021.

هـ. أثر فقه الأولويات على الإجراءات المتخذة في الجانب الصحي: المحافظة على صحة الإنسان وسلامته مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أكدت على وجوب المحافظة على الحياة؛ لذا كان عزل المصاب بالفيروس التاجي المستجد من الأمور المهمة في الجانب الصحي؛ للحفاظ على صحة المجتمع، ويعدُّ إجراءً مهمًّا يساعد على القضاء على الفيروس، أو التقليل منه؛ من جانب، ومن جانب آخر يحافظ على صحة الآخرين في المجتمع من خلال منع اختلاطهم بالمصابين، إضافة إلى الاهتمام بالمصاب إذا كان الفيروس قد تمكن منه، وذلك من خلال حجره في مؤسسة صحية تتبع الدولة أو تحت رقابتها وإدارتها صحيًّا.

وقد جاءت القواعد الفقهية مؤدية هذا الإجراء، فقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"،[1] تدل على جواز فرض الحجر الصحي؛ لما فيه من دفع مفسدة انتشار الفيروس، وتضرر الناس جراء ذلك.

كما تكون الأولوية في هذا الاتجاه في تقديم المصلحة على المفسدة، فالمصلحة هنا هي الحجر؛ لأنه يفيد الأمن الصحي في المجتمع، والمفسدة قد تكون في تقييد حرية المصاب أو المخالط المشتبه بإصابته.

أما الإجبار غير المباشر على التطعيم، وتوزيع التطعيم على الأكثر حاجة أولاً، ثم الفئات الأخرى بناء على الكميات المتوفرة من اللقاح، وحجم كل فئة، مع مراعاة القدرات الطبية القائمة على عملية التطعيم في الدول، فهذا الإجراء مبني على فقه الأولويات الذي يقر مبدأ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وتقديم الأولى على غيره مع مراعاة المصالح والمفاسد.

ويأتي اشتراط إجراء فحص طبي خاص بالكشف عن الفيروس؛ من باب تقليل انتشار الفيروس، ومنع إصابة آخرين يمكن أن يكونوا قد أصيبوا في أثناء سفرهم، أو جلبوا فيروسات أو متحورات جديدة للفيروس من بلدانهم الأصلية إلى البلد المنتقل إليه.

---

[1] مجموعة من الفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، (باكستان: نور محمد، ط1، د.ت)، ج1، ص19.

كما يأتي الخضوع للتطعيم المضاد ضمن إطار مبدأ التوكل على الله سبحانه الذي أقره بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]، فالتطعيم بذلٌ للسبب المتمثل في وقاية النفس من الإصابة بالفيروس أو تطوراته الصحية الخطيرة، وهو نوع من التوكل على الله عز وجل.

في حين يستند تقديم جهاز التنفس الصناعي لمن يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه – عند صعوبة الحصول على أجهزة التنفس، أو تزاحم المرضى عليها – يستند إلى مبدأ الأولوية في بقاء الأحياء، وهو مقدم على من لا يُرجى شفاؤه في هذه الحالة، وهذا من فقه الأولويات التي جاءت به الشريعة الإسلامية كما تقدم، وفي هذا الإطار يقول العز بن عبدالسلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة؛ درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]؛ حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما".[1]

خاتمة

تبين من خلال البحث علاقة فقه الأولويات بأهم الإجراءات المتعلقة بالعبادة والصحة لمواجهة جائحة (كوفيد ١٩)، وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. فقه الأولويات هو العلم بالأحكام الشرعية المستحقة للتقديم على غيرها من الأحكام، بالاعتماد على أدلة شرعية نقلية وعقلية، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الواقع والمصالح الشرعية.

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، ج1، ص98.

2. دلت على مشروعية فقه الأولويات أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
3. جائحة (كوفيد-19) ناجمة عن الفيروس التاجي المستجد المسمى (كورونا – سارس 2)، وقد اكتُشف لأول مرة في 31 ديسمبر 2019 في وُهان بجمهورية الصين الشعبية، وهو سلالة جديدة من الفيروس التاجي لم تُكتشف إصابة البشر بها سابقًا.
4. هناك علاقة بين فقه الأولويات وقضايا العصر كالجوائح والأوبئة.
5. يبرز أثر فقه الأولويات في أهم الإجراءات الخاصة بالجانب العبادي من خلال جواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة، وتعليق العمرة، وتحديد أعداد الحجاج في فريضة الحج؛ استنادًا إلى مبدأ مراعاة المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية.
6. يبرز أثر فقه الأولويات في أهم الإجراءات الخاصة بالجانب الصحي من خلال جواز عزل المصابين بالفيروس ومخالطيهم؛ بناء على مبدأ تقديم المصلحة على المفسدة، وأيضًا ترتيب الفئات المستهدفة للتطعيم المضاد؛ بناء على فقه الأولويات من حيث تقديم الأحوج فالأحوج.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة إجراء دراسات شرعية متصلة بالجوائح والأزمات؛ حتى تكون بين أيدي الناس لو حصلت مثل هذه الجوائح مستقبلاً؛ لا سمح الله.
2. إجراء دراسات معمقة في جوانب تخصصية مفصلة متعلقة بفقه الأولويات، وعلاقته بالأوبئة والجوائح والتداوي والعلاجات الصحية.
3. إجراء دراسات متواصلة في مستجدات جائحة (كوفيد-19)؛ إذ تنتج مستجدات جديدة على الساحة في كل وقت، ومن المستجدات الطارئة التي تناولها هذا البحث التطعيم المضاد.

References: المراجع:

Al-'Izz, bin 'Abdul Salām, *Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1991).

Al-'Uthmānī, Sa'ad al-Dīn, "Fiqh Marātib al-'Amāl: Naḥw I'ādat Tertīb al-'Aqliyyat al-Muslimat", *Majallat al-Bayān*, No.97.

Al-Anṣārī, Muṣṭafā,'20 Fatwā Islāmiyyat Jadīdat bi Sabab Corona'*, Mawqi' Ṣaḥfiyyah al-Indib Net al-Briṭāniyyah*, Refer on: 24th August 2021.

Al-Anṣārī, Zakariyā bin Muḥammad, *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, (Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmi).

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus, *Kasshāf al-'Qanā' 'alā Matn al-Iqnā'*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Bukhārī, Muhḥammad bin Ismā'il, *al-Adab al-Mufrad,* (Beirut: Dār al-Bashāir al-Islāmiyyah, 3rd edition, 1989).

Al-Bukhārī, Muhḥammad bin Ismā'il*, al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, (Cairo: Dār al-Sha'ab, 1st edition, 1987).

Al-Fairūz Ābādī, Muḥammad bin Ya'qūb*, al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, (Beirut: Muassasat al-Risālah, 8th edition, 2005).

Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad*, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, (Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyat).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin 'Alī*, Aḥkām al-Qurān,* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1405H).

Al-Jawharī, Ismāil bin Ḥammād, *Tāj al-Lughat wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyat*, (Beirut: Dār al-'Ilm lil Malāyīn, 4th edition, 1987ḍ).

Al-Khādimī, Muḥammad bin Muṣṭafā, *Barīqat Maḥmūdiyyat fī Sharḥ Ṭarīqat Muḥammadiyyat wa Sharī'at Nabawiyyat*, (Damascus: Matbat'at al-Ḥalbī, 1348H).

Al-Miṣrī al-Yawm, 'Bayān Haiat Kibār al-'Ulamā' bi Misr, Refer on: 19th January 2021.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn,* (Beirut: al-Maktab al-Islāmi, 3rd edition, 1991).

Al-Naysabūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj*, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*, (Beirut: Dār al-Jīl, no date).

Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muḥammad, *Ḥāshiat al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr,* (Cairo: Dār al-Ma'ārif).

Al-Qarḍāwī, Yūsuf*, fī Fiqh al-Awlawiyyāt: Dirāsat Jadīdah fī Ḍaw al-Qur'ān wa al-Sunnah,* (Cairo: Maktabat Wahbat, 2nd edition, 1996).

Al-Qāsim, 'Abdul Raḥmān al-'Azīz*, al-Niẓām al-Qaḍā'ī al-Islāmī*, (Cairo: Matba'at al-Saādat, 1st edition, 1973).

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad, *al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān,* (Cairo: Dār al-Kutub al-Misriyyat, 2nd edition, 1964).

Al-Ru'aynī, Muḥammad bin Muḥammad, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1992).

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī, *Fatḥ al-Qadīr*, (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1st edition, 1414H).

Al-Suyūṭī, 'Abdul Raḥmān bin Abī Bakr*, al-Ashbāh wa al-Naẓāir fī al-Fiqh*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1990).

Al-Tajībī, Sulaimān bin Khalaf, *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'*, (Cairo: Matba'at al-Sa'ādah, 1st edition, 1332H).

Al-Wakīlī, Muḥammad, *Fiqh al-Awlawiyyat: Dirāsah fi al-Ḍawābiṭ*, (Herndon: al-Ma'had al'-Ālamī lil Fikr al-Islā mi, 1st edition, 1997).

Al-Zarkashī, Muḥammad bin Bahādur, *al-Baḥr al-Muḥiṭ*, (Cairo: Dār al-Kutbī, 1st edition, 1994).

Al-Zarqānī, Muḥamad bin 'Abdul Bāqī, *Sharḥ al-Zarqānī 'alā Muwaṭṭa al-Imām Mālik*, (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1st ediotion, 2003).

Al-Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī, *Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, (Cairo: Matbat'at al-Kubrī al-Amīiriyyah, 1st edition, 1313H).

BBC al-'Arabiyyah, *'Mawsim al-Ḥaj 2020: al-Saudiyyat Tuqarrir Iqāmatuhu bi I'dād Maḥdūdat Jiddan lil Mawjūdī bi al-Mamlakat bi Sabab Virus Corona'*, Refer on: 22nd January 2022.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Musnad*, ed; Shuaib al-Arnouṭ wa Ākharin, (Beirut: Muassasat al-Risālat, 1st edition, 2001).

Ibn Baṭṭāl, 'Alī bin Khalaf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhāri*, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2nd edition, 2003).

Ibn Kathīr, Ismāil bin 'Umar*, Tafsīr al-Qurān al-'Aẓīm*, (Jeddah: Dār Ṭaybah, 2nd edition, 1999).

Ibn Nujaym, Zainal 'Ābidīn bin Ibrāhīm*, al-Ashbāh wa al-Naẓāir 'alā Mazhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, (Beirut: Dār al- Kutub al-'Ilmiyyat, 1980).

Islām Online, '*al-Siyāqāt al-Ijtihādiyyah fī Fatāwā Ta'ṭīl al-Masājid bi Sabab Virus Corona'*. Refer on: 19th January 2021.

Kan'ān, Aḥmad Muḥammad, *al-Mawsū'at al-Fiqhiyyat al-Ṭibbiyyah*, (Amman: Dār al-Nafāis, 1st edition, 2000).

Majma', al-Lughat al-'Arabiyyat bil Kaherah, *al-Mu'jam al-Wasīṭ,* (Cairo: Dār al-Da'wat).

Majmū'at min al-Fuqahā'*, Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah,* (Pakistan: Nūr Muḥammad, 1st edition).

Mawqi' Munaẓẓamat al-Ta'āwun al-Islāmī, *'Majma' al-Lughat li Munaẓẓamat al-Ta'āwun al-Islāmī Yuṣdar Tawṣiyyāt: Nadwat Virus Corona al-Mustajid wa mā Yata'llaq bihi min Mu'ālajat Ṭayyibat wa Aḥkām Shar'iyyat,* Refer on: 24th August 2021.

Mawqi' Ṣaḥfiyyah 'Inab Baladī*, 'Mā Huwa Faḥṣ PCR allazī Nasma' 'anhu Kathīran?'',* Refer on: 24th August 2021.

Mawqi' Wizārat al-Ṣiḥat al-Baḥrīniyyat, *'al-Farīq al-Waṭanī lil Taṣadī li Virus Corona Yūḍaḥ Asbāb Irtifā' al-Ḥālāt al-Qāimat wa Yu'lan 'an Qarārāt lil Laḥad min al-Intishār ma' Tashdīd al-Riqābat wa al-Tawassu' fī al- Taṭ'īm'*, Refer to: 24th August 2021.

Mujamma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, '*Bayān 'an Ḥaj 1441H*, Refer on: 22nd January 2021.

Mujamma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, '*Bayān bi Sha'n Ta'līq al-Dukhūl ilā al-Arāḍī al-Saudiyyat li Aghrāḍ al-'Umrat wa Ziyārat al-Masjid al-Nabawi al-Sharīf Muwaqqata'*, Refer on: 22nd January 2021.

Mulḥim, Muḥammad Hammām 'Abdul Raḥīm, *Ta'ṣīl Fiqh al-Awlawiyyat: Dirāsah Maqāṣidiyyah Taḥlīliyyah*, (Jordan: Dār al-Ulūm, 2nd edition, 2008).

Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-Ālamiyyah, '*al-Tasalsul al-Zamanī li Istijābat Munaẓẓamat al-*

Ṣiḥhah al-‘Ālamiyyah li Jāiḥat Covid-19, Refer on: 16th March 2021.

Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-Ālamiyyah, *Marḍ Virus Corona (Covid-19),* Refer on: 16th March 2021.

Wakālat al-Anbā’ al-Sa’udiyyah (Wās), *‘Bayān Hai’at Kibār al-‘Ulamā’ Raqm (247)’*, Refer to: 19th January 2021.

Wakālat al-Anbā’ al-Sa’udiyyah (Wās), *‘Maṣdar Masūl bi Wizārat al-Dākhiliyyat: Ta’līq al-‘Umrat Muaqqatan lil Mawāṭinīn wa al-Muqīmīn fī al-Mamlakat,’*, Refer to: 22nd January 2021.

Wizārat al-Ṣiḥḥah al-Saudiyyah, *Dalīl al-Ḥajar al-Ṣiḥḥi wa al-Iqāmat al-Manziliyyah Taḥta al-Murāqabat li Marḍ Corona (Covid 19)*, 2020.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 **2022/1443** **Issue No. 51**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi